# تجربة جامعة الدول العربية في توحيد القوانين العربية، قراءة في الأثر الديني لمقاربة التوحيد

**د. رياض فخري، مدير مختبر البحث قانون الأعمال**
**جامعة الحسن الأول- المغرب**

**ملخص**

تهدف هذه المداخلة إلى الوقوف على حالة جهود التوحيد التي قامت وتقوم عليها جامعة الدول العربية في مجال توحيد القوانين العربية سواء من خلال وضع نماذج استرشادية للقوانين في مواضيع مختلفة أو من خلال اتفاقيات بينية تضعها للتوقيع من قبل جميع الدول العربية و قراءتها قراءة تحليلية و نقدية من أجل دراسة المنهجية التي تتبعها في وضع النماذج التوحيدية أو اتفاقيات المواءمة وفي الأخير دراسة أثر المقاربة والتأثير الديني في العمل الذي تقوم به جامعة الدول العربية في هذا الصدد.

**Résumé :**

L'objectif de cette intervention est de s'arrêter sur les efforts déployés par la Ligue Arabe dans le domaine de l'unification des lois arabes. Ces efforts sont axés sur l'élaboration de lois modèles dans divers domaines de droit, ainsi que sur la conception des conventions d'harmonisation pour être adoptée par les pays arabes. Cette intervention sera l'occasion de faire une lecture analytique et critique de ces efforts afin d'étudier la méthodologie utilisée par la Ligue Arabe dans la conception des guides ou des conventions d'harmonisation sans oublier bien évidement d'apprécier l'étendue de l'impact de la religion sur le travail effectué par la Ligue Arabe en la matière.

## مقدمة

لا شك أن توحيد أو ملاءمة القوانين العربية، يظل حلما يراود مناصري فكرة الوحدة العربية في مختلف مستوياتها، السياسية منها والاقتصادية، باعتبار توحيد أو ملاءمة القوانين يعد أنسب المداخل وأقواها للتوحيد السياسي، غير أنه يظل مع ذلك أصعبها، لذلك و في تجارب كثيرة يكون هو آخر ما يتم القيام به إن أمكن في مسلسل الوحدة السياسية، احتراما للخصوصية الاجتماعية التي لا شك تظل قائمة مهما كثرت العناصر والمقومات المشتركة للوحدة السياسية. فإذا كان الكثير من الباحثين يذهبون إلى أن البلدان المشكلة للجامعة العربية تملك المقومات اللازمة للوحدة السياسية والاقتصادية فما بالك القانونية التي في اعتبارهم تظل أداة يجب أن تكون في خدمة السياسة والاقتصاد، معتمدين في ذلك على وحدة اللغة ووحدة التاريخ الاجتماعي المشترك في حدوده الزمنية المتوسطة ووحدة العرق الذي لا يشوبه إلا أقليات هنا و هناك لا تأثير لها على الوضع الغالب، والأهم من هذا وذاك الوحدة الدينية التي يلعب الدين الإسلامي فيها الدور الأساس، باعتباره مصدرا مهما من المصادر التي قامت عليها العمليات التشريعية الأولى في العالم العربي بصفته مكونا رئيسا للهوية المتميزة عن باقي المصادر التاريخية للتشريع في هذه الدول، فإننا نطرح السؤال حول مدى صحة هذه التحليل و ما إذا كان يؤخذ على إطلاقه أم يظل نسبيا لاعتبارات كثيرة ؟

فالقول بوحدة العرق ليس بأمر ثابت علميا بل وتواجد أعراق أخرى (ألامازيغ مثلا) مهما كانت أقليتها اليوم لهو أكبر دليل على عدم وحدة الأصول العرقية للمجتمعات التي يطلق عليها اليوم المجتمعات العربية، كما أن تعدد التجارب الاستعمارية بين الفرنسية والانجليزية والإيطالية والتركية أو العثمانية لا شك سيؤثر على الثقافات التي راكمتها هذه البلدان والمجتمعات في مختلف المجالات ومنها التشريع الذي أصبحت له مدارس تصطبغ بلون هذه البلدان الاستعمارية إن على مستوى المصدر المادي للقاعدة القانونية أو على مستوى صياغتها و إعمالها مرورا بمستوى منهجية تقنين النصوص القانونية.

أما الوحدة الدينية التي يدفع بها للقول بأنها عامل مساعد على التوحيد القانوني، فنحن وإن كنا أمام مجتمعات متدينة عموما ( ولهذا الأمر أهميته في الموضوع ) إلا أننا لا نستطيع إنكار تعدد الديانات التي تعرفها المجتمعات المكونة

لدول الجامعة العربية بين مسيحية وإسلامية بل ويهودية تتفاوت أهميته من بلد إلى آخر لا شك يؤثر بشكل كبير على نمط التشريع أحيانا داخل البلد الواحد فما بالك بين دول مختلفة وخصوصا على صعيد بعض مجالات التشريع الأكثر حساسية للدين من غيرها، ثم إن داخل الديانة الواحدة تتعدد المذاهب و تتعدد معها المدارس التي تنهل منها القاعدة السلوكية و من ثم القانونية لتتنوع بتنوع المدارس والمذاهب.

أمام هذا الوضع المعقد والمتشعب تكون مهمة التوحيد أو الملاءمة مهمة شاقة ليس من السهل إدراكها مهما كانت النوايا حسنة، لأنها تتطلب مجهودا تقنيا وسياسيا كبيرا للوصول إلى الصياغات التي من شأنها إن تحظى بالقبول من طرف الجميع، لذلك يطرح السؤال ما إذا كان من الممكن الحديث عن التوحيد القانوني في غياب الوحدة السياسية ؟ وما إذا كان أصلا من الملائم توحيد القوانين في ظل التنوع الذي تعرفه البلدان المكونة للجامعة العربية؟ و بالتالي نطرح السؤال في دراستنا في مطلب أول حول ما إذا كان ما قامت به جامعة الدول العربية في هذا الصدد يندرج ضمن خانة التوحيد أم الملاءمة، لنقف على الميكانيزمات التقنية المستعملة في هذا الصدد والمجالات التي تم التجريب فيها و بالتالي ما إذا كنا أمام وحدة أم ملاءمة ؟ و لأننا لا نستطيع إنكار ما للدين من أهمية ودور في تشكيل وعي مجتمعات دول جامعة الدول العربية، وهو الدور والأهمية التي انتبهت لها صناعة التشريع في هذه البلدان وأخذتها بعين الاعتبار وهي بصدد وضع التشريعات والقوانين وإن بدرجات وطرق متفاوتة، فسنحاول طرح السؤال في مطلب ثان في هذه الدراسة حول الكيفية التي أثر فيها الدين على جهود الملاءمة أو التوحيد الذي قامت به جامعة الدول العربية؟.

## المطلب الأول:
## إطار و مقدمات الملاءمة أو المواءمة

الصعوبة الحقيقية في الملاءمة أو التوحيد تكمن على مستوى التقنيات والوسائل العملية لوضعها موضع التنفيذ، فالأمر يتعلق بالتساؤل عن كيفية الملاءمة ؟ من أين تبدأ هذه الملاءمة؟ ما هي العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار؟ ما هي المراحل التي يجب إتباعها؟

وإذا كان من المؤكد بأن أي مسار للملاءمة ومهما كان مجاله (اقتصادي، قانوني ...) لا يمكنه أن ينجح بدون إرادة سياسية حقيقية عامة من قبل الدول المعنية و المستهدفة بهذه الملاءمة.[1] إلا أن هذه الإرادة السياسية و مهما كانت عامة لا تكفي لوحدها للوصول إلى الهدف المنشود، لذلك لن نتوقف كثيرا عند البحث عن مدى توفر هذه الإرادة من عدمه في هذه الدراسة بقدر ما سنبحث في الوسائل والإمكانات السياسية التي وفرت للاشتغال على هذه الملاءمة إلى جانب الوسائل والإمكانات القانونية المتوفرة لبناء فقه قانوني متعدد التخصصات يستند على القانون المقارن كما يستند على القانون الدولي العام.

فالقانون المقارن يلعب دورا محددا في مسار الملاءمة من حيث انه يسمح بالاطلاع والوقوف على مختلف الأنظمة القانونية بما يتجاوز مجرد القراءة البسيطة للنصوص والاجتهادات موضوع المقارنة[2]، إلى التعمق في السياق الخاص بكل بلد وجذوره التاريخية والتطور الذي يعرفه، أما القانون الدولي العام فهو يتدخل كأداة للتقييم حتى نتمكن من الوقوف على مدى تطور القوانين الوطنية واحترامها للنظام الدولي، كما يسمح بقياس درجة انسجام القواعد المعيارية موضوع الملاءمة مع القواعد المعيارية الدولية و خصوصا في مجال كونية حقوق الإنسان.[3]

الملاءمة لا تعني التوحيد، فهذا الأخير غاية و طموح أكبر من أن يتحقق خلال الفترة الممتدة من نشأة جامعة الدول العربية إلى اليوم وفي ظل أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية كالتي تعيشها الدول المكونة لها اليوم، وبالتالي يبدوا أن تقنية الملاءمة أو المواءمة هي الأكثر موافقة مع الأوضاع المذكورة.

ومع ذلك لا يجب أن نحلم كثيرا، لأن أمر الوصول إلى قواعد معيارية موحدة ليس بهذه السهولة، بل يتطلب المرور عبر مراحل، كما يتطلب تحضير مجموعة من العناصر التي قد يكمن بعضها في ما هو سياسي لأنه عمل معقد ومضن، معقد لأن الملاءمة أو المواءمة تتم في مجال جغرافي ذو مستويات مختلفة يعرف تعدد الأنظمة القانونية بقدر ما يعرف تعدد الفاعلين الذين تربط بينهم علاقات ذات معنى ومضمون بل وطبيعة مختلفة لا يمكن أن يضمن التوازن بينها

[1] - أنظر بالخصوص HALPERIN (J-L), *L'impossible Code Civil*, PUF, 1992

[2] - أنظر بالخصوص IZORCHE (M.-L.), « Propositions méthodologiques pour la comparaison »

[3] - أنظر بالخصوص STERN (Brigitte), « Vers la mondialisation juridique ? »

إلا جامعة الدول العربية كمنظمة حكومية إقليمية، فهي وحدها يمكن أن تشكل الإطار الأنسب لبناء فضاء قانوني عربي موحد إذا أمكن له الوجود.

هكذا يبدوا أن بعض العناصر هي ضرورية ضرورة حيوية، لأنها تشكل مرحلة أولية لكل بناء جهوي أو إقليمي، بل وحتى قبل تصور ضوابط أية مشاورة سياسية بين البلدان العربية.[4] وفي هذا الإطار يجب البحث في بعض المفاهيم القانونية الموحدة بالدول العربية مثل (مفهوم الدولة ودولة القانون والديمقراطية) كما في مختلف الفاعلين السياسيين والقانونيين والدينيين وما يمكن أن يوجد بينهم من حوار مع رجال القانون الأكاديميين.[5] وهكذا فمن أجل بناء مسار صحي للملاءمة والمواءمة بين مختلف الأنظمة القانونية العربية، يكون من الضروري بداية وضع أهم الخطوات والمراحل والعناصر التي يجب استحضارها في القيام بهذه العملية الفقهية حول الملاءمة والمواءمة القانونية من جهة (الفقرة الأولى) ومن جهة أخرى وضع تصور للإطار المؤسساتي العربي الذي سيسهر على تحقق مختلف مراحل الملاءمة والمواءمة المذكورة ( القرة الثانية ).

## الفقرة الأولى:
## العناصر النظرية و العملية لبناء مسار الملاءمة والمواءمة القانونية في البلدان العربية

من البديهي أن الملاءمة والمواءمة القانونية لا يمكن أن تتم إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط في المرحلة الأولية أو التحضيرية، بمعنى حتى قبل أي توافق سياسي. لأنه سيكون من العبث تكرار التجربة الفاشلة والأخطاء التي ارتكبت أثناء محاولة وضع تقنين عربي موحد للأحوال الشخصية سنة 1988، فقد غابت الدراسات القانونية المعمقة لأنه كان مجرد رد فعل سياسي لظروف لحظية أو مؤقتة.[6] فمن الضروري توفر عنصرين حيويين للقيام بعملية الملاءمة والمواءمة القانونية، ويتعلق الأمر بالقانون المقارن كأداة لا غنى عنها ( أولا ) والتشاور بشكل أو بآخر مع المعنيين بهذه المواءمة والملاءمة القانونية والذين سيتأثرون بها

---

[4] - أنظر في ما يتعلق بالبناء الأوروبي

HERMANT (Daniel), dir., *Nationalismes et construction européenne*

[5] - يتعلق الأمر هنا بوجوب البحث في دور و أصول الفكر القانوني في الأنظمة القانونية لمختلف الدول العربية.

[6] - وغياب نشره كما غياب الأعمال التحضيرية لهذا المشروع هي خير شاهد على هذا الفشل.

وهم سكان البلدان العربية أو ما يمكن أن نطلق عليه المشاورات الشعبية ( ثانيا ) لقياس ضرورة الملاءمة أو المواءمة القانونية من عدمها ودرجة قبولها من عدمه.

**أولا : دور القانون المقارن في عملية المواءمة أو الملاءمة القانونية.**

يلعب القانون المقارن دورا مفصليا في تحديد الملاءمة أو المواءمة القانونية، فقيمة الدراسات المقارنة تكمن في البحث عن نماذج فقهية قادرة على الانتقال من نظام قانوني إلى آخر بقدرما تكون قادرة على تجاوز الاختلافات القانونية التي يمكنها أن تحول دون التقارب القانوني. فبحسب المختصين في القانون المقارن، عندما نريد الخوض في مجال الملاءمة أو المواءمة، هناك مقاربتان يمكن استحضارهما، إما مقاربة تصاعدية أو مقاربة تنازلية.[7]

ففي إطار المقاربة الأولى التنازلية، تتم بلورة المبادئ على المستوى الدولي، ويلعب القانون المقارن هنا دورًا ثانويًا للشرح و التعليق.

فعلى مستوى المبادئ الاقتصادية، نجد مثلا نموذج ( المجموعة الاقتصادية الأوروبية ) ثم الاتحاد الأوروبي ثم السوق المشتركة للجنوب بأمريكا اللاتينية ثم منظمة ملاءمة أو مواءمة قانون الأعمال بإفريقيا و منظمة التجارة العالمية على المستوى الدولي. أما على مستوى المبادئ العامة فلدينا أمثلة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه النماذج للاندماج تحققت انطلاقا من القانون الدولي في إطار بناء قانون موحد دولي حول القيم المشتركة.[8]

أما في ما يتعلق بالمقاربة الثانية، الإندماج التصاعدي فتتمثل في بلورة المبادئ المشتركة من خلال المقارنة بين القوانين الوطنية، بين خصوصياتها وأسباب تبني هذا أو ذاك الحل القانوني. وهذه المقاربة الأخيرة هي التي يمكن تصورها في مجال الملاءمة أو المواءمة بين القوانين العربية.

فبالاعتماد على مقاربة القانون المقارن، سنتمكن من تقييم[9] ضرورة الملاءمة أو المواءمة والقول بإمكانيتها من عدمه وكذلك فرص نجاحها على المستوى

---

[7] -أنظر في هذا المجال:

DELMAS-MARTY (M.), dir, *Critique de l'intégration normative : l'apport du droit comparé à l'harmo* .

[8] - أنظر في هذا المجال :

MIALOT (C.), DIMA EHONGO (P.), « *Intégration normative à géométrie et géographie variables* » .

[9] - أنظر في هذا المجال:

*Ibid.*, p. 38 et s. La diversité des situations peut certes être invoquée en faveur de l'harmonisation .

الإقليمي. كما ستسمح بقياس درجة قبولها وحماس المجتمعات المخاطبة بالملاءمة أو المواءمة في كل دولة، والوعي بتقنية الملائمة والتغيرات التي يمكن أن تحدثها على المستوى التشريعي، بل إن هذه المقارنة ستمكن من الوقوف على اختلاف وتعقيد الأوضاع القانونية لكل بلد. إن الفحص المفصل لكل قانون على حده ومقارنة نواقصها المختلفة، سيسمح بتحديد أسباب النواقص من اجل التمييز بين الحالات التي نحتاج فيها إلى حل مشكلة ما بواسطة مسار للتعديل الداخلي للقوانين أو من خلال الملاءمة أو المواءمة الإقليمية.

فالمقارنة بين اختلافات الدول يعني الوقوف على الفراغات والنواقص في كل دولة على حده بشكل يسمح بإيجاد حلول ملائمة لكل منها بحسب نظامها القانوني كما بحسب خصوصياتها المحلية و درجة تقبلها لقواعد قانونية جديدة.

غير أن القانون المقارن لا يكفي لوحده للوصول إلى الملاءمة أو المواءمة، بل هناك اعتبارات أخرى يمكنها أن تكون محددة في إطلاق هذا المسار.

**ثانيا: قياس ضرورة الملاءمة أو المواءمة القانونية ودرجة قبولها من خلال المشاورات الشعبية.**

بداية يطرح السؤال حول: إلى أي مدى تشكل مشاركة المواطن في البلدان العربية عنصرا أساسيا في إطلاق مسار و مراحل الملاءمة والمواءمة القانونية، وذلك من أجل توضيح بأن هذا المسار لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استندت المؤسسات السياسية على قدرة المجتمعات المدنية على تمثل القواعد الإنسانية والثقافية والتاريخية لمجموع الدول العربية، فانخراط المواطن العربي في مسار الملاءمة يمر بداية عبر مشاركة المجتمع المدني في هذا المسار لتعديل القوانين العربية (1) كما يمر عبر وضع و تطوير مجموعة من الأدوات و خصوصا منتديات النقاش العربية كوسيلة للإعلام والتواصل ( 2).

**1 – إنخراط المجتمع المدني في مسار الملاءمة.**

من الملائم هنا الإشارة إلى أنه في كل التجارب السابقة لم تكن هناك أية مشاورة شعبية أو مشاركة ديمقراطية بل ولم يتم أي نشر إعلامي لمحاولات الملاءمة، لذلك ظلت هذه التجارب مصفوفة في خزائن جامعة الدول العربية بدون أي تفعيل.

هذه الملاحظات والتساؤلات تطرح مشكل مشاركة المواطن بمفهومه الواسع في مسار الملاءمة أو المواءمة، لأنه يجب فتح الفضاء العمومي للنقاش حول مسألة الملاءمة أو المواءمة وإشراك المجتمع المدني وخصوصا منه الجمعيات والمنظمات الحقوقية بمختلف مشاربها وكل الشبكات ذات الصلة بالمجتمع المدني المعنية بهذه الملاءمة أو المواءمة.

فالمجتمع المدني يعرف اليوم في البلدان العربية فورة كبيرة، يشهد عليها العدد الهائل من الجمعيات في كل دولة من الدول العربية والتي تنشط في كل المجالات تقريبا ( محاربة الفساد، الرشوة، البيئة، حماية المستهلك وحقوق الإنسان وغيرها مما لا يتسع المجال لسرده.... ) كما لم يعد يرضى بمجرد المشاهدة والملاحظة بل يسعى إلى تعبئة المواطن العربي حول المواضيع التي يعنى بها ويعبر عن إرادة المشاركة في تحديد مفهوم الشأن العام والتموقع كشريك للسلطات العمومية في اختيار وتدبير عملية التنمية.[10]

إن أهمية المجتمع المدني في إطلاق مسار الملاءمة أو المواءمة لا يمكن الاستهانة به، خصوصا وأن نسيج المجتمع المدني في الدول العربية بدأ في الانخراط والمشاركة بشكل ظاهر وفعال في المسائل المتعلقة بتدبير الشأن العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي مستندا في ذلك على مسألة حقوق الإنسان التي أصبحت موضوعا رئيسا للنقاش السياسي العربي، لتضع الأصبع من خلال ذلك على أمور لا زالت تشكل عنصرا من عناصر الممنوعات ( الطابو) في المجتمعات العربية.[11]

فبالإضافة إلى أن إشراك المجتمع المدني في الدول العربية يمكن أن يساهم في المزيد من الدمقرطة، يسهم أيضا في النقاش حول أهمية الملاءمة أو المواءمة القانونية ويسمح بتقديم عناصر للتفكير حول هذه المسألة يمكن استخدامها في بناء ملاءمة أو مواءمة الفضاء القانوني العربي.

---

[10] - أنظر مثلا:

BEN NEFISSA (S.), ABD AL-FATTAH, dirs., *ONG et gouvernance dans le monde arabe*, Paris/Le Caire .

[11] -أنظر أيضا

BEN NEFISSA (S.), ABD AL-FATTAH, dirs., *ONG et gouvernance dans le monde arabe*, *op. cit.*, p. 25 .

**2- منتديات النقاش كأداة فعّالة للإعلام و التواصل بشأن الملاءمة أو المواءمة.**

إن التطور الهائل لوسائل وتقنيات التواصل، وخصوصا الالكترونية منها التي تمر عبر الانترنت، غالبا ما تصاحبه ظاهرة جد مهمة فتحت الفضاء الرقمي لجمهور واسع من المتواصلين، يتعلق الأمر بمنتديات النقاش المفتوحة في العديد من مواقع الانترنت، وخصوصا المواقع القانونية، تشكل منصة جديدة للنقاش تتبادل فيها المعلومات و تتضاعف فيها الاتصالات خارج حدود الدولة الواحدة. فبالإضافة إلى إسهامها في تسهيل صعود سوق عالمية جديدة لتبادل المعلومات، تشكل هذه المنتديات فضاء عاما جديدا للنقاش يسمح بتحرير التواصل الاجتماعي كما يسمح بممارسة نوع من الضغط السياسي على الحكومات. [12]

هذا الفضاء الإعلامي لم يتوانى عن التغلغل في المجتمعات العربية، خصوصا مع تطور المواقع الالكترونية القانونية المفتوحة ليس فقط في وجه المهنيين القانونيين لكن أيضا في وجه العموم. فالملاحظ أن هذه المجتمعات قد عرفت انتشارا واسعا وكبيرا وسريعا لهذه الوسائل غير المسبوقة للتواصل والمشاركة في النقاشات العامة ( السياسية، الاقتصادية، القانونية والاجتماعية ). فبعض المواقع تعبر عن مستوى عال من النشاط وتقدم لجمهور واسع، فضاء للتواصل تفاعلي حول موضوعات عملية ومهمة في مختلف المجالات القانونية الخاصة منها والعامة. كما تقدم الكثير من الروابط والمصادر المهمة والمفيدة في مقارنة مختلف المقتضيات التشريعية على مستوى كل دولة عربية. وبالتالي تسمح هذه المواقع بفتح نقاش واسع حول مختلف المسائل و تبادل المعطيات والمعلومات حولها و مشاطرة التجارب وطرح الأسئلة و التعبير عن أفكار ومشاريع قد تكون مهمة. كما يمكن أن تصبح أيضا فضاء لزرع مشروع الملاءمة أو المواءمة القانونية و قياس جدوى أهمية مشروع كهذا في المنطقة العربية.

إن بناء الفضاء العام المفتوح من خلال منتديات النقاش هو معطى مهما يجب أخذه بعين الاعتبار في إطلاق مسار الملاءمة أو المواءمة، وإن كان غير كاف لوحده في غياب استشارة عمومية ديمقراطية و في غياب إطار مؤسسي فعال.

---

[12] - أنظر بهذا الخصوص

DUFOUR (A.), *Internet*, Paris, PUF, coll. Que sais-je ?, 1998 ; CHAMONEIX (J.-P.),

## الفقرة الثانية :

## الإطار المؤسسي العربي للملاءمة أو المواءمة، أية نجاعة قانونية ممكنة؟

كل ملاءمة أو مواءمة من الحجم الذي تشكله في المجال القانوني والجغرافي للوطن العربي بتنوعه الثقافي والديني والاجتماعي واختلافاته السياسية، يتطلب آلية تنظيمية مؤسسية تحظى بتزكية ومباركة ومصادقة جميع المعنيين وموافقتهم القبلية على الأهداف والوسائل والمنهجية التي سيتم وضعها لتنفيذ مشروع الملاءمة أو المواءمة، خصوصا في غياب أو في أحسن الأحوال ندرة الأعمال البيداغوجية والعلمية الجامعية وغير الجامعية في هذا المجال بالرغم من تكرار الحديث عن الموضوع من قبل رجال السياسة ممثلي الحكومات العربية في جامعة الدول العربية.

لذلك سنحاول قراءة المشهد العربي من زاوية الأعمال الجامعية ومراكز البحث العربية ( أولا ) قبل التطرق إلى تجربة **المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية** (ثانيا ) التابع لجامعة الدول العربية.

### أولا: تجربة المجال البيداغوجي و البحث العلمي في مجال ملاءمة و مواءمة القوانين العربية

من المؤكد أن مقارنة ودراسة القابلية لتبادل المبادئ والقواعد القانونية الأساسية وقدرتها على الانتقال والاستزراع من تشريع لآخر هي مهمة يجب أن توكل للباحثين والأساتذة بالجامعات وكليات الحقوق، خصوصا وأن هذه المسألة ستمكن من إخراج مسألة الملاءمة والمواءمة من إطارها السياسي الضيق ووضعها في إطار أكثر اتساعا هو إطار البحث العلمي والتدريس الجامعي، هذا الإطار الذي سيمكن من الانكباب بالتفكير في المسألة بشكل متحرر وموضوعي وعقلاني بعيدا عن الاختلافات الإيديولوجية التي غالبا ما تمنع من استمرار النقاش السياسي بين الدول. لهذا الغرض تشكل الجامعة الأكاديمية ومراكز البحث الفضاء الأكثر ملاءمة لإطلاق عملية التفكير و النقاش العلمي حول ملاءمة أو مواءمة القوانين العربية و بناء فضاء معياري عربي منسجم. ففرص نجاح الملاءمة أو الملاءمة تقاس بالمكانة التي تحتلها في مجال تدريس القانون في الجامعات العربية.[13]

إن دراسة مختلف الأنظمة القانونية يمكن أن يسهم في فهم القانون الوطني والقوانين الأجنبية في نفس الوقت كما يمكن أن يشجع البحث عن حلول قانونية

[13]- أنظر GRAZIANO (Thomas Kadner), « Droit comparé et harmonisation du droit privé européen

أكثر ملاءمة لكل بيئة قانونية. فكما يشير أحد الكتاب "الاختلاف لا يمكن إلا أن يسهم في توافق أفضل للقانون" ويضيف "إن التعددية القانونية لا يمكنها إلا أن تشجع على الفهم الأفضل للمجتمع" [14]. ذلك أن مقاربة تعددية القوانين يمكن أن تشجع على نوع من التفتح الذهني وقبول التعايش في إطار الاختلاف، لأن مقارنة مختلف الأنظمة القانونية يدعوا إلى التقييم النقدي للنظام الوطني أساسا والوقوف على سلبياته وإيجابياته، وبالتالي يكون من المهم في الدول العربية في سبيل تفعيل مسار الملاءمة أو المواءمة، تبني مقاربة كهذه في وضع مناهج التدريس القانوني الجامعي وجعل المقاربة المقارنة بين تشريعات الدول العربية أحد المحاور الرئيسة في مراكز البحث التابعة للجامعات.

في الوضع الحالي يلاحظ أن مناهج التدريس القانوني في الجامعات العربية وخصوصا على مستوى سلك الإجازة تخلوا تماما من هذا النوع من المقاربات المقارنة على مستوى الموضوعات العملية، فكل ما هو متوفر لا يتجاوز الدراسات المتعلقة بالقانون الوطني أو القانون الدولي [15]، وبعض الإشارات والمواد في أسلاك الدراسات العليا في إطار القانون المقارن عموما وبين الأنظمة القانونية خصوصا أكثر منه بين التشريعات العربية في ما بينها، في حين بدأت هذه المقاربة المقارنة تلج إطار البحث العلمي في المراكز البحثية، هذه الأخيرة بدأت تهتم أكثر فأكثر بالبعد المقارن للقانون خصوصا بمناسبة تسجيل طلبة ينتمون لدول عربية لرسائل دكتوراه في جامعات تنتمي لدول عربية أخرى غير بلدانهم الأصلية وخلال النقاشات الفقهية كالمؤتمرات واللقاءات العلمية، دراسات تقارب أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق في مواضيع معينة على مستوى المفاهيم والمعالجة والحلول القانونية التي تمنح لبعض المسائل الخلافية كما يمكن استخراجها من التشريعات والممارسات القانونية والقضائية العربية بل وتوجد بعض المختبرات ووحدات التكوين والبحث التي توجد في مسمياتها لفظة المقارنة.

إن الإشارة الإيجابية لدور مراكز البحث في مجال القانون العربي في مسار الملاءمة والمواءمة، يقتضي الدفع بالنقاش إلى أبعد من ذلك واقتراح استخلاص

---

[14]- أنظر LEGRAND (Pierre), « Comparer », in *Revue internationale de droit comparée*, 1996, ps 783 et 779.

[15]- إطلعنا على العديد من مناهج التدريس القانوني على مستوى سلك الإجازة في المواقع الالكترونية للعديد من الجامعات العربية.

مشروع الملاءمة أو المواءمة من المجال السياسي الصرف والنقاش الإيديولوجي وإشراك فاعلين آخرين ينحدرون من المجتمع المدني خصوصا قادرين على المساهمة بدورهم في إنتاج نقاش فعّال حول مسألة المواءمة أو الملاءمة، ودرجة فعاليتها أو عدم فعاليتها، أهميتها من عدمها. فاختيار مقاربة مقارنة في مناقشة القواعد القانونية من زوايا مختلفة سياسيا وقانونيا ودينيا، يسمح في نفس الوقت من التمكن من فهم تطوره وتحليلا أفضل لنقاط ضعفه ونواقصه في كل نظام قانوني، لأنه فقط من خلال الانفتاح على أنظمة قانونية أخرى نتمكن من معرفة مناطق ضعفنا ليصبح النقد بناء.

فإذا تمكنت الجامعات من لعب الدور المناط بها في هذا المجال سواء من خلال التدريس أو البحث العلمي، فإنها بذلك ستسهل المهمة على المستوى السياسي الذي بالرغم من كل شيء لا يمكن إغفال دوره من خلال مؤسسة بحثية ذات طبيعة سياسية تكمل العمل الذي يبدأه بالضرورة الباحثون في مدرجات الجامعة ومختبراتها.

## ثانيا: تجربة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية [16]

تؤمن مكونات جامعة الدول العربية بل و يشير ميثاقها إلى أن العمل العربي المشترك هو رسالة قومية تعمل جميع مؤسساته من أجل النهوض بمستوى العمل على الصعيد العربي أداءً وهدفاً للوصول إلى الارتقاء ومواكبة التطوّر على جميع الأصعدة وبأن جامعة الدول العربية هي أمّ هذه المؤسسات التي تهدف إلى وحدة الكلمة والرأي والموقف والقرار لمواجهة التحدّيات التي تعترض مسيرة الأمّة العربية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية. و لهذا الغرض أنشأت هذه الأخيرة **المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية** [17] من قبل مجلسها لوزراء العدل العرب بهدف إرساء دعائم وحدة تشريعية عربية على صعيد القوانين والأنظمة القضائية المعمول بها في الدول العربية. والبحث عن السبل الميسرة لخلق ذهنية قضائية عربية موحدة تصبوا نحو خلق بيئة قانونية وقضائية مستقرة على

---

[16] - للمزيد حول هذا المركز يرجى زيارة http://www.carjj.org.

[17] - نشأ المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام 1981 بموجب القرار رقم 6/د2 تاريخ 1981/2/25 الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب الذي انعقد في صنعاء عام 1981 والذي أقرّ خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية والتي تعتبر المرتكز الأساسي لهذا المركز حيث حدّدت له اختصاصاته وأهدافه.

الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والفكري وتجعل من المتيسر خلق بيئة مرنة لتنقية القضاء العربي العام من الشوائب. هذا المركز الذي تتحدد **أهدافه** و **اختصاصاته** كما هو معلن عنها في:

1- توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية والأجهزة والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
2- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصّص في مجال الشريعة والقانون للإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية وتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية والبحث في المواضيع العلمية الطارئة والمستجدّة ووضع التشريعات اللازمة لها وإعادة النظر في التشريعات الجاري العمل بها على ضوء المستجدّات والمتغيّرات.
3- دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

**و لتحقيق هذه الأهداف، أوكلت للمركز المهام التالية:**

1- جمع وتحليل ونشر التشريعات السارية في الدول العربية.
2- العناية بالإحصائيات القضائية وتحليلها ونشرها
3- تقديم المعونة العلمية والمشورة المتخصّصة لمن يطلبها من الدول الأعضاء وعناصر المهن القانونية.
4- إجراء الدراسات الميدانية في المجالات القانونية والقضائية.
5- تطوير الأجهزة القضائية وتكوين المختصين في صياغة التشريع.
6- الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية.
7- تشكيل لجان فنّية لتوحيد التشريعات العربية.
8- القيام بمهمّة حلقة الاتصال بين المراكز والمعاهد القائمة في الدول العربية المعنية بشؤون التشريع والقضاء وتبادل المعلومات والزيارات فيما بينها. وعقد اللقاءات الدورية بين المسؤولين عن هذه الشؤون في الدول الأعضاء.
9- تنمية علاقات التعاون مع مراكز البحوث القانونية والعربية والأجنبية.

**الإنجازات المحقّقة**:

اشتغل المركز حتى الآن على أربعة مسارات للملاءمة أو المواءمة من خلال وضع **نماذج قوانين** يفترض أن تكون متاحة للدول العربية التي لا تتوفر على

مدونات قانونية في مجالات معينة لتتبناها كتشريع داخلي مع إمكانية أخذها بالكامل دون تعديل أو الأخذ ببعضها دون تعديل وترك الباقي أو الأخذ بها كلية مع تعديل بعض الأحكام بما يتوافق وخلفياتها التشريعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية لتأخذ منها **ما** يناسبها فقط، كما من خلال محاولة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية لتجاوز اختلاف مستويات اللغة العربية المستعملة وكذا اختلاف الأصول التاريخية لمختلف التشريعات العربية، وفي بعض المجالات ذات الحيوية الخاصة والأهمية المعتبرة يقترح المركز مجموعة من الاتفاقيات للتصديق عليها من قبل الدول العربية المكونة لجامعة الدول العربية حتى تصبح نافذة في بلدانها. وفي الأخير وضع المركز مجموعة من الأنظمة والدلائل و الدراسات الاسترشادية في مجموعة من المواضيع العملية.

- **القوانين النموذجية الاسترشادية المنجزة** [18]

- القانون الجنائي العربي الموحّد.
- القانون المدني العربي الموحّد.
- وثيقة الكويت للقانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية.
- القانون العربي الموحّد للتسجيل العقاري.
- القانون النموذجي للأحداث.
- قانون رعاية القاصرين.
- قانون الإجراءات المدنية العربي الموحّد.
- قانون الإجراءات الجزائية العربي الموحّد.
- قانون عمل عربي استرشادي موحّد.
- مشروع نموذجي لقانون تجاري عربي موحّد.
- قانون عربي استرشادي موحّد للسلطة القضائية.
- قانون عربي استرشادي للإجراءات أمام القضاء الإداري.
- قانون عربي استرشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.
- قانون عربي استرشادي للتوفيق والمصالحة.
- قانون عربي استرشادي للتجارة الإلكترونية.

[18] -للاطلاع على هذه القوانين يرجى زيارة موقع http://www.carjj.org/laws

- قانون عربي استرشادي حول الخبرة أمام القضاء.
- قانون عربي استرشادي لتنظيم مهنة الكتّاب بالعدل (الموثّقين) .
- قانون عربي استرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **توحيد المصطلحات القانونية والقضائية**:

* أنجزت اللجنة المصطلحات القانونية والقضائية المعتمدة [19] والمستخرجة من:
- القانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية.
- نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي العربي الموحّد.
- قوانين الإجراءات المدنية العربية.
- قوانين الإجراءات الجزائية العربية.
- قوانين الإثبات العربية.
- القانون المدني العربي الموحّد.
- القانون الجزائي العربي الموحّد.
- القانون العربي الموحّد للتسجيل العقاري.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.
- القانون النموذجي للأحداث.
- قوانين العمل العربية.
- قوانين التجارة العربية.
- القوانين التجارية البحرية العربية.
- قوانين الشركات التجارية.
- قوانين المصارف.
- قوانين النقل الجوي.
- قوانين النقل البحري.
- قوانين الأوراق المالية.
- قوانين الصحة والسلامة العامة.
- قوانين البيئة.
- قوانين وأنظمة التأمين.

[19] - للاطلاع على المحتوى يرجى زيارة موقع http://www.carjj.org/legal-terms

- قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات المدنية.
- قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية.
- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية.
- قوانين الدبلوماسية والقنصلية.
- قوانين الصناعة.
- قوانين المحاسبة والموازنة.
- قانون التحكيم والتوفيق والمصالحة.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة.
- قانون تنظيم مهنة الكتّاب بالعدل (الموثّقين).
- قانون الهجرة والإقامة للأجانب.
- قانون غسل الأموال.
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية
- قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قوانين الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- قوانين تشجيع الاستثمار.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
- قوانين السير والمرور.
-قوانين السياحة وإنشاء المؤسسات السياحية.
- قوانين حماية الطفولة.

- **الاتفاقيات:**

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- اتفاقية عمان للتحكيم التجاري.
- اتفاقية محاربة الإرهاب.
- اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية.

- **الأنظمة القضائية**:

- نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائي.
- المنهاج العربي الموحّد للحدّ الأدنى لتأهيل الأطر القضائية.
- المنهاج النموذجي الموحّد لدورة تدريبية للقضاة العاملين في التحقيق الجنائي.

- النظام الأساسي الموحّد للمعاهد القضائية العربية.
- تقرير نموذجي للتفتيش القضائي.
- قواعد تنظيم التفتيش القضائي.
- دليل الجزائر العربي الاسترشادي للصياغة التشريعية.
- البرنامج العربي للتأهيل التشريعي المستمرّ والتخصصي.

وتشير أدبيات المركز إلى انه يتطلّع إلى تحقيق أهدافه واختصاصاته المحدّدة له وذلك لبناء لبنة أساسية على طريق وحدة التشريع والعمل القانوني والقضائي على الصعيد العربي. إذ أن القوانين العربية الموحّدة المنجزة تعتمد كقوانين نموذجية يعمل بها و يهتدى بها عند إعداد أي تشريع وطني في العالم العربي، هذا بالإضافة إلى ما يسعى إليه في سبيل وحدة التنظيم القضائي وتطويره وتحديثه حتى يكون العمل القضائي واحداً في العالم العربي باتجاه إعداد و تأهيل القاضي وجعله متخصصا في أفق خلق ذهنية قضائية واحدة تعمل على إحلال العدالة في المجتمع العربي.

وبقراءة متأنية لمختلف الوثائق التي أنتجها المركز يمكن ملاحظة أن الهاجس الذي ظل يحكم الخبراء و من ورائهم المؤسسة التي تلجأ لخدماته كان هو الحفاظ على منهجية مقبولة علميا و عالميا تقوم على ما يلي:

- الاطلاع على كل القوانين ذات الصلة في الدول العربية،
- محاولة الاحتفاظ بالقواسم المشتركة،
- الاشتغال من أجل ألإبقاء على كل ما هو إيجابي فيها،
- عدم استبعاد إمكانية الاستفادة من تجربة بعض التشريعات الأجنبية غير العربية،
- الأخذ دائما و ما أمكن بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع،

و في اجتماع عقد بصنعاء العاصمة اليمنية تم إعداد خطة سميت بخطة توحيد التشريعات العربية، صادقت عليها جامعة الدول العربية ويتكون مضمونها في ضوء الأسس المتقدّمة من الخطوات التالية:

1. **على مستوى التشريعات المدنية:**

استمرار متابعة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما بدأته من عمل في مجال إعداد قانون مدني عربي موحّد، على أن تقدّم تقارير دورية إلى وزراء العدل العرب عن الأعمال المنجزة في هذا المجال.

2. **تشريعات الأحوال الشخصية:**

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق الأمانة العامة لوزراء العدل العرب يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع قانون عربي موحّد للأحوال الشخصية.

3. **التشريعات الجنائية:**

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع القانون الجنائي العربي الموحّد.

4. **توحيد التشريعات العربية الأخرى:**

يعهد إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مهام إعداد مشاريع للتشريعات العربية الأخرى تراعي فيها نفس المبادئ السابقة، و تهدف إلى توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحّد وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل دولة و خصوصا.

- 1. الصعوبات الموضوعية المنهجية المتعلّقة بعملية المواءمة أو الملاءمة وما تستوجبه من التماثل بالظروف والبواعث والاحتياجات والتطلّعات أولاً، والمرتبط، بعملية تقنين الشريعة الإسلامية وما تتطلّبه من غزارة المعرفة الفقهية والقانونية والأخذ بالمنهجية العلمية ثانياً.
- 2. ربط التصوّر الفكري لعملية التوحيد بتخطيط منهجي مدروس، وتحديد أولويات الأهداف التشريعية بالاستناد إلى الإمكانيات المرحلية.
- 3. وضع القواعد المبدئية التي يتمّ بها التشريع وملاءمته أو مواءمته،

وفي سياق آخر لا يبتعد كثيرا عن غاية الملاءمة والمواءمة وضع المركز دليلا نموذجيا موحدا لدراسة مشاريع القوانين من قبل الجهات المعنية في كل دولة عربية، يهدف إلى وضع منهجية موحدة لدراسة مشروعات التشريعات التي تتمّ إحالتها على إدارة التشريع وصياغتها لتحسين جودتها، وضمان اتساق المنظومة التشريعية في الدولة وانسجامها مع السياسة العامة للدولة في مختلف القطاعات، وذلك وفقا لما يلي:

| المرحلة/الخطوة | الإجراء |
| --- | --- |
| **المرحلة الأولى:**<br>1. التأكّد من إحالة المشروع إلى إدارة التشريع حسب الأصول وتتطلب هذه الخطوة التحقّق من:<br>أ) أن المشروع قد أحيل إلى إدارة التشريع من الجهة المختصة.<br>ب) أن مذكرة البيانات التشريعية والأسباب الموجبة للمشروع مرفقة به. | في حالة عدم توافر أي من هذه الشروط على رئيس إدارة التشريع إعلام رئيسها خطّياً بذلك وانتظار توجيهاته. |
| 2. استيفاء أي إجراء مسبق يتوجب على إدارة التشريع عمله عند دراسة المشروع. | مثال: الحصول على ملاحظات وزارة المالية فيما يتعلّق بالتشريعات ذات الأثر المالي. |
| **المرحلة الثانية:**<br>1. التأكّد من وجود سند دستوري أو قانوني لإصدار المشروع | إذا تبيّن للهيئة القانونية التي أحيل إليها المشروع عدم وجود سند دستوري أو قانوني لإصداره فيتوجب عليها تقديم مذكرة بذلك مبيّنة فيها مبرّرات قرارها، والتوقّف عن السير في خطوات دراسة المشروع وانتظار توجيهات إدارة التشريع.<br>أما إذا تبيّن للهيئة وجود سند دستوري أو قانوني مختلف عن ذلك الذي استندت إليه الجهة المعنية فيمكن تصويبه، والسير في خطوات دراسة المشروع حسب الأصول، وتوثيق ذلك في التوصية المشار إليها في الخطوة الخامسة من المرحلة الرابعة أدناه. |
| 2. التأكّد من الحاجة لإصدار التشريع المقترح من خلال دراسة الأسباب الموجبة والتشريعات ذات العلاقة. | إذا تبيّن للهيئة المحال إليها المشروع عدم ضرورة إصداره كون موضوعه منظّماً بموجب تشريع نافذ أو أن الأسباب الموجبة المقدمة لا تبرّر إصداره لأي سبب آخر ترفع توصياتها بهذا الشأن إلى الجهة المختصّة. |

| | |
|---|---|
| **المرحلة الثالثة:**<br>1. طباعة مشروع التشريع على النموذج التالي: مشروع .....<br>النص الأصلي إن وجد \| نص المشروع المقترح \| مقترح إدارة التشريع \| مبررات الاقتراح<br>2. دراسة نصوص المشروع موضوعاً وشكلاً وإجراء التعديلات عليه في ضوء الضوابط والاعتبارات التالية:<br>أ) عدم مخالفة أحكام المشروع لأحكام الدستور.<br>ب) عدم مخالفة أحكام المشروع للاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة.<br>ج) عدم مخالفة أحكام الأنظمة التنفيذية لأحكام القوانين ذات العلاقة<br>د) أثر المشروع على التشريعات النافذة الأخرى.<br>هـ) أثر المشروع على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة.<br>و) كفاية الأحكام الانتقالية والحافظة إذا كان لها موجب.<br>ز) تحقيق المشروع للأهداف المبيّنة في الأسباب الموجبة.<br>ح) مراعاة أحكام المشروع للمعتقدات والقيم السائدة في المجتمع.<br>ط) مراعاة القوانين النموذجية والمدونات العرفية الدولية المتعلّقة بموضوع المشروع، إن وجدت، وبما لا يتعارض مع أهداف المشروع وخصوصية المجمع الأردني.<br>ي) الاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية | تدوين التعديلات المقترحة أثناء المراجعة ومبرّراتها على النموذج أولاً بأول. |

| | |
|---|---|
| والقوانين المقارنة في الحدود التي يتطلبها إكمال النقص في المشروع إن وجد. | |
| **المرحلة الرابعة:**<br>1. رفع المشروع والتعديلات المقترحة عليه إلى رئيس إدارة التشريع. | الإطلاع على التعديلات المقترحة ومبرراتها والمذاكرة مع رئيس الهيئة المعنية، إذا كان لذلك مقتضى، والاحتفاظ بالمشروع في قلم التشريع إلى أن يحدّد رئيس إدارة التشريع موعداً للاجتماع بين المستشار/الهيئة المعنية والجهة مقدمة المشروع وبالتنسيق مع أي جهة مختصة أخرى. |
| 2. الاجتماع مع ممثلي الجهة المعنية بالمشروع (بحضور ممثل عن وزارة المالية إذا كان للمشروع أثر مالي) ومناقشة التعديلات المقترحة عليه وإعطائهم الفرصة لعرض وجهة نظرهم وتقديم أي اقتراحات جديدة. | إدخال التعديلات المناسبة في ضوء نتائج الإجتماع |
| 3. صياغة المشروع صياغة نهائية وفقاً لأسس الصياغة المتعارف عليها. | |
| 4. عرض المشروع على مستشار اللغة العربية لمراجعته لغوياً. | |
| 5. رفع المشروع إلى إدارة التشريع مصحوباً بتوصية الهيئة التي قامت بدراسته تمهيداً لعرضه على اللجنة القانونية. | |
| **المرحلة الخامسة:**<br>1. مناقشة المشروع في اللجنة القانونية من الهيئة التشريعية التي قامت بدراسته. | توثيق التعديلات التي تقرّرها اللجنة القانونية على المشروع. |
| 2. عرض المشروع مرة أخرى على المستشار اللغوي لمراجعة صياغة التعديلات وبإشراف رئيس الهيئة التشريعية. | |
| 3. رفع المشروع إلى دولة رئيس الوزراء لاستكمال الإجراءات الدستورية لإصداره بموجب كتاب موقّع من معالي رئيس اللجنة القانونية ورئيس إدارة التشريع. | |

## المطلب الثاني:

## الدين و أثره على توحيد أو ملاءمة القوانين في بلدان جامعة الدول العربية

### مقدمة

من المؤكد أن الديانة الإسلامية كانت وستظل من عوامل الوحدة السياسية للدول العربية بغض النظر عن استخدامها في هذا السياق من عدمه بحسب ما تتحيه ظروف الزمان المكان.

غير أنه على العكس من هذا الدور الثابت والكبير للدين في الوحدة السياسية، يطرح السؤال ما إذا كان الآمر كذلك على المستوى التشريعي القانوني، فهل استطاع الدين أن يشكل عامل توحيد أو مواءمة أو ملاءمة تشريعية بشكل كامل وحاسم بين الدول العربية، لأن الشك لا زال قائما في ذلك لعدة أساب يعود جلها للنظرة الإسلامية للقانون الوضعي وبعضها لتواجد مواطنين ينتمون للدول العربية لكنهم لا ينتمون بالضرورة للديانة الإسلامية، كما أن النقاش حول الدولة الدينية والدولة المدنية لم يحسم نهائيا في أي دولة من هذه الدول، غير أنه مع ذلك يظل للدين الإسلامي بالخصوص دور كبير و فعّال باعتباره على الأقل مصدرا من المصادر التي تعتمدها كل الدول العربية في تشريعها بمستويات متفاوتة، كما أن ديانات أخرى تشكل أساسا للتشريع في مجالات معينة ( قوانين الأسرة و الميراث ) بالنسبة لأقليات دينية معينة ( اليهودية في المغرب والمسيحية في مصر ولبنان مثلا ). هذا الدور المتفاوت الذي يلعبه الدين باختلاف الدول وباختلاف مجالات التشريع باعتباره مصدرا، يثير التساؤل حول إمكانية أن يشكل عاملا مشجعا للمواءمة أو الملاءمة أو التوحيد؟. وبالنظر لأن الدين الإسلامي يشكل الديانة الرسمية بقوة الدساتير والأنظمة الأساسية في أغلب البلدان العربية التي لا يعترف بعضها بإمكانية تواجد ديانات أخرى على أراضيها، والدور المحدود لقواعد الديانات الأخرى في التشريع، فإن هذه الدراسة تقتصر على دور و أثر الديانة الإسلامية في توحيد ومواءمة أو ملاءمة القوانين في البلدان المنتمية لجامعة الدول العربية دون اختبار الديانات الأخرى و قيمتها في هذا النقاش، منطلقين من البحث عمّا إذا كان من الممكن أن تشكل قواعد الدين الإسلامي شكلا من أشكال القواعد القانونية القادرة على منح مصدر واحد

وشامل للتشريع الوضعي (الفقرة الأولى ) حتى يمكن أن تلعب دور الموحد و الموائم أو الملائم لقواعد التشريع الوضعي في البلدان العربية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى:
## الإسلام والقانون: إله واحد و مذاهب متعددة و سؤال السيادة القانونية

تنطلق الشريعة الإسلامية من فكرة أن كل القواعد الشرعية هي من وضع الله. و أنه إذا كانت الإنسانية قد بدأت كأمة واحدة، إلا أنها في ما بعد بدأت – أي هذه الأمة - في الانقسام والتعدد، ومن أجل هداية هذه الإنسانية بعث الله رسلا يحملون رسائله المتضمنة لقوانينه. ولكل أمة بعث رسولا يتحدث لغتها، بلغ عددهم كما ورد في القرآن الكريم 24 رسولا ونبيا. غير أن محمدا جاء خاتما للأنبياء محاولا لمّ شتات كل الأديان بدون فائدة، وانتهى به الأمر بتقبل أن هذا التعدد أو الانقسام هو مشيئة وإرادة الله، فاكتفى بدعوة مختلف أتباع الديانات المتعددة إلى التسابق إلى فعل الخير، مرجئين إلى الآخرة تسوية اختلافاتهم، ذلك أن الله سيتولى الحكم على كل أمة بكتابها الذي أرسل لها. و فرض على المسلمين الإيمان بكل الأنبياء مع اعتبار أن الإسلام دين كوني أرسل للعالمين، فهذه النظرة الدينية للأمور كانت هي أصل فكرة شخصية القوانين. فالقرآن يقبل فكرة التعايش بشكل من الأشكال ووفق أوضاع معينة بين الجماعة الإسلامية والجماعات التي تدين بديانة أخرى ، بل و يؤكد القرآن صراحة بأن الإسلام يقبل التعايش بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات السماوية الأخرى (وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا). غير أنه لم يكن من الممكن تقبل أن توجد ديانتين مختلفتين في المنطقة العربية حيث نزلت الرسالة السماوية بالإسلام[20]. وبذلك تمكنت الدولة الإسلامية من الاحتفاظ بالسلطة السياسية، دون أن تتمكن من الاحتفاظ بسلطة التشريع والقضاء لا بالنسبة للمسلمين ولا بالنسبة لغيرهم، ما دام الله هو من صنع القوانين و وضعها وليس الإنسان.

[20] – أنظر في ذلك كتاب الموطئ للإمام مالك

فبحسب هذا النظام، كل جماعة كانت لها محاكمها و كانت لها قوانينها المختلفة والمتنازعة. ولقد ورثت الإمبراطورية العثمانية هذا النظام لشخصية القوانين، وهو ما يؤكده مرسوم صدر سنة 1856 سمي (Hatti Humayoun ) [21]

هذا التنوع التشريعي داخل الدولة الإسلامية لم يكن يتمثل فقط في الاختلاف بين الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى، بل تمثل أيضا فيما كان يعرفه المسلمون أنفسهم من انقسامات واختلافات داخلية، فمن المؤكد أن المسلمين يتوفرون على كتاب واحد وهو القرآن الذي يشكل المصدر الأول للتشريع ، غير أن لهم مصادر مختلفة من الأحاديث النبوية كمصدر ثان للتشريع. في ما بعد ستحدث الانقسامات السياسية والصراعات العسكرية في القرن الأول بين أنصار السنة وأنصار الشيعة، تعمقها الاختلافات الثقافية بين مختلف المجتمعات المكونة للأمة الإسلامية في مختلف مناطق تراب الدولة الإسلامية الذي تم فتحه على شساعته، يضاف إلى ذلك ميلاد مختلف الفرق الفلسفية والدينية التي سمحت بوجود مدارس تشريعية متعددة. فهناك من جهة المذاهب السنية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، ثم هناك المدارس الشيعية: الجعفرية والزيدية والأباضية، وهي المدارس التي لا زالت موجودة حتى اليوم، ومدارس أخرى اختفت، أما التي بقيت فإنها تغطي مختلف المسائل التي تطرح من قبل المسلمين سواء على المستوى المعاملات ( العقود والجزاءات .... ) كما على مستوى العبادات ( كيفية الصلاة والصوم و .... )

هذا الانقسام بين مختلف المدارس أدى أحيانا إلى مواقف عدائية تناحرية بين أتباعها، كما أدى إلى تعدد واختلاف الحلول التي قد تمنح للمسألة الواحدة.

فبالإضافة إلى وجود مذاهب مختلفة، بداخل كل مذهب كانت هناك مدارس وآراء مختلفة في المسألة الواحدة، ولحل هاتين المسألتين، بدأت الإمبراطورية العثمانية كآخر دولة إسلامية موحدة، بفرض المذهب الحنفي كمذهب واحد رسمي فوق ترابها على مستوى المعاملات القانونية تاركين للأفراد حرية اختيار مذاهبهم في ما يتعلق بالعبادات. وهكذا مثلا كانت غالبية المصريين

---

[21] -Traduction française: *Code civil ottoman*, édité par George YOUNG, in: *Corps de droit ottoman*, vol. VI, Oxford, Clarendon Press, 1906.

تنتمي للمذهب الشافعي على مستوى العبادات ولكن على مستوى المعاملات كانت تنتمي للمذهب الحنفي، و في ما يتعلق بالاختلافات داخل المذهب الحنفي، لجأت الإمبراطورية العثمانية إلى حل آخر وهو التقنين لتصدر التقنينات الشهيرة باسم مجلة الأحكام العدلية متضمنة 1851 فصلا تمت بلورتها بين سنة 1869 و1876 بمثابة: قانون للالتزامات وقانون للحقوق العينية وقانون قضائي [22]، ولم تقنن مسائل الأحوال الشخصية إلا في سنة 1917، وفي ما يتعلق بالمسائل الأخرى اختارت السير على نهج التقنينات على طريقة الدول الغربية.

هكذا يتبين من النظام المذكور أعلاه، أن الدور الذي لعبته الصفة الإسلامية للدولة كان ضعيفا على مستوى التشريع، بسبب الأصول المتعددة والمختلفة للقانون، بالرغم من كل المحاولات التي بذلت لإيجاد دور في هذا المجال. هذه الوضعية انعكست على علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها للتمييز بين المسلمين و غير المسلمين، كما انعكست على علاقتها بالأجانب.

فالقانون الإسلامي يقسم العالم إلى دارين: دار الإسلام و دار الحرب أو الكفر. وعندما كانت الدول الإسلامية في حالة ضعف عسكري و سياسي ظاهر، أبرمت العديد من اتفاقات السلام مع الدول المعادية لها، هذه الاتفاقات سمحت بأن توضع هذه الدول في خانة جديدة أطلق عليها دار العهد، وهي الاتفاقات التي لم يكن من المفروض أن تدوم أكثر من عشر سنوات، غير أنها أدت إلى نشأة نظام يتمتع فيه الأجنبي غير المسلم المنتمي لهذه الدول بامتيازات استثنائية في المجال التجاري والقانوني والقضائي في الدول الإسلامية، بل و في بعض الاتفاقيات تمتد الحماية القانونية والقضائية إلى كل التابعين للأجنبي المعني بها و إن كان من أبناء الدولة الإسلامية الموقعة نفسها [23]. لتتجزأ بذلك السيادة القانونية للدولة الإسلامية في أعمق صورة لمبدأ شخصية أو شخصانية القوانين، قبل أن يتم استرجاعها لاحقا في عهد الدولة العثمانية و ما تلاه من عهود الدولة الإسلامية التي ستصبح دولا إسلامية.

---

22 - Traduction française: *Code civil ottoman*, édité par George YOUNG, in: *Corps de droit ottoman*, vol. VI, Oxford, Clarendon Press, 1906.

23 - Pélissié de RAUSAS, *Le régime des capitulations dans l'empire ottoman*, 2 vol., Paris, Rousseau, 1905-1910, vol. I, pp. 6-7.

في ما بعد ستتمكن الإمبراطورية العثمانية، من استرجاع سيادتها التشريعية والقضائية في مواجهة الأجانب. غير أنها أبقت على تجزئة هذه السيادة داخل الدولة. وبالتالي تتمتع الأقلية من غير المسلمين بعدم الخضوع للقوانين التركية و خصوصا في ما يتعلق بنظام الأسرة والأحوال الشخصية. وابتداء من 8 أبريل 1924 ألغيت المحاكم الإسلامية في تركيا، وسنتين بعد ذلك تبنت التقنين المدني السويسري الذي يتضمن قانون الأسرة والمواريث، مما دفع بالجماعات غير الإسلامية إلى التنازل عن امتيازاتها القضائية و التشريعية.

أما في مصر التي كانت تعيش في ظل الإمبراطورية العثمانية، فقد خضعت لقوانين واتفاقات الإمبراطورية بما فيها الامتيازات. ولهذه الأخيرة تضاف القوانين القنصلية والعادات التي تشكل مساسا واستثناء للسيادة المصرية في المجالات التشريعية والقضائية، غير أن النظام المصري تطور في تجاه استرجاع هذه السيادة وكانت الخطوة الأولى هي الإصلاح القضائي لسنة 1875، هذه الإصلاحات كانت ثمرة مفاوضات طويلة ومضنية استمرت 9 سنوات انتهت باقتراح تقنينات مختلطة: في القانون المدني والتجاري والجنائي والإجراءات الجنائية. أما المرحلة الثانية فكانت إلغاء نظام الامتيازات، وهو الإلغاء الذي ظلت تعترض عليه انجلترا إلى حدود سنة 1936، و في 15 أكتوبر سنة 1949 دخل القانون المدني المصري حيز التطبيق كتعبير عن استرجاع الدولة المصرية لسيادتها التشريعية تجاه الأجانب[24]، هذا القانون سيلعب دورا أساسيا في مواءمة أو ملاءمة القوانين المدنية العربية المختلفة باعتباره مرجعا انطلقت منه كل التشريعات العربية الأخرى قبل وضعها لما يوازي القانون المدني.

## الفقرة الثانية:

## تمثل جهود جامعة الدول العربية [25] للشريعة الإسلامية كوسيلة للمواءمة و الملاءمة وتوحيد القوانين في الدول العربية

من المؤكد أن اللجان التقنية التي اشتغلت على محاولة توحيد و ملاءمة أو مواءمة القوانين العربية بتكليف من جامعة الدول العربية[26]، قد حاولت أن

---

[24] – محمد قدري باشا " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، القاهرة مطبعة الهندية الطبعة الرابعة 1900. و كتابه مدونة الأحوال الشخصية و المواريث على المذهب الحنفي، القاهرة الطبعة 51 طبعة 1939.

[25] – للمزيد من المعلومات حول مجهود جامعة الدول العربية يمكن مراجعة موقعها الالكتروني
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

تستحضر الشريعة الإسلامية كديانة أغلبية سكان البلاد العربية بكل الصعوبات التي يمكن أن تطرحها المسألة، فقد صادفت هذه اللجان في عملها صعوبات موضوعية و منهجية تجلت في اختلاف ظروف كل دولة عربية، وفي عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ووجود عدة مذاهب في الفقه الإسلامي الشيء الذي يتطلب السير في منهجية علمية والاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة والمتعددة بل والمتناقضة أحيانا، النقلية منها والعقلية، وكذا الأبحاث والدراسات ونتائج الندوات والحلقات التي عقدت بهذا الشأن ومختلف الجهود المبذولة على المستوى العربي لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية بالرغم من قلتها.

هكذا بدأ كل شيء بالاجتماع الذي عقده في الرباط وزراء العدل العرب ما بين 14 و16 دجنبر 1977 الذي أسفر عن بيان تضمن دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عقد اجتماعات دورية بهدف العمل على تشجيع الجهود في المجال التشريعي والقضائي و بالخصوص في مجال مجهود توحيد التشريعات العربية وتحديثها وإبرام اتفاقات قضائية بين الدول العربية .

وفي الاجتماع الموالي الذي عقد بصنعاء ما بين 23 و25 فبراير 1981، تم إنشاء مجلس وزراء العدل العرب و الذي يهدف من خلال ما جاء في المادة الثالثة من نظامه الأساسي: "إلى تقوية وتعميق التعاون العربي في المجال القانوني و القضائي، متابعة الجهود المشتركة الرامية إلى توحيد التشريعات العربية ، بلورة الخطط والبرامج لتحقيق هذا الهدف وحسن تنفيذه"

وخلال هذا الاجتماع تم تبني خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية التي تشكل أساس المجهود التشريعي للمجلس ويحدد المعايير التي يجب أن توجه اللجان المكلفة بوضع مشاريع القوانين الموحدة.

ففي إعلان الرباط لسنة 1977 حدد الوزراء العرب المعايير المحددة لأسس توحيد القوانين العربية، انطلاقا من الفقرة الأولى المعتبرة بمثابة إعلان نوايا التي جاء فيها : " إيمانا بأن وحدة ومجد وقوة الأمة العربية وأصالتها تجد أساسها في الشريعة الإسلامية..."

[26] - للمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة.

Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, « Unification des droits arabes et ses contraintes », in: *Conflits et harmonisation: Mélanges en l'honneur d'Alfred E.von Overbeck*, Fribourg, Éditions universitaires, 1990, pp. 177-204, pp. 177-204 (in: http://www.sami-aldeeb.com/).

لقد كان واضحا بالنسبة لوزراء العدل العرب بان وضع نظام قانوني موحد لا يمكن أن يتم دون الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، طبعا لا يتعلق الأمر بالأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد وإنما استلهام المبادئ الأساسية المشكلة لروح التشريع والقضاء في الإسلام. في ما بعد سيحدد الإعلان ألأهداف ليجعل من أهمها:

- دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي.

وبالرغم من ذلك لم تكفِ الاحتياطات المتخذة في هذه الصيغة لإرضاء الجميع، بحيث تحفظ ممثل المملكة العربية السعودية طالبا النص صراحة على أن تحقيق التشريع العربي الموحد يجب أن يكون قائما على الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد.

كما تحفظ ممثل لبنان مشيرا إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تعدد المذاهب والديانات في بلده.

خطة صنعاء جاءت لجعل الأفكار الواردة في إعلان الرباط واقعا ومنهجية لا محيد عنه وعنها، ذلك أن هدفها كان هو توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر.

أما مضمون الخطة فقد تحدد كما يلي:

يمكن أن تتمّ عملية توحيد التشريعات العربية بإتباع الخطوات التالية:

1. **التشريعات المدنية:**

استمرار متابعة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما بدأته من عمل في مجال إعداد قانون مدني عربي موحّد.على أن تقدّم تقارير دورية إلى وزراء العدل العرب عن الأعمال المنجزة في هذا المجال.

2. **تشريعات الأحوال الشخصية:**

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق الأمانة العامة لوزراء العدل العرب يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع قانون عربي موحّد للأحوال الشخصية.

### 3. التشريعات الجنائية:

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع القانون الجنائي العربي الموحّد.

### 4. توحيد التشريعات العربية الأخرى:

يعهد إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية [27] مهام إعداد مشاريع للتشريعات العربية الأخرى تراعي فيها نفس المبادئ السابقة.

ومراعاة للمبادئ المذكورة أعد المركز مشروعا للقانون الجزائي العربي الموحد على أساس أحكام الشريعة الإسلامية منطلقا من التوصيات العديدة التي بلورتها مختلف المؤتمرات والندوات التي عقدت في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والتي دعت بالإجماع إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وتوحيد القوانين الجنائية العربية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على الشكل التالي:

- الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ( دمشق أكتوبر 1973 ) التي ذهبت إلى أن الشريعة الإسلامية هي الدستور الحقيقي ويجب أن تكون هي المصدر الأساسي للتشريع، وأوصت بتعديل القوانين الجنائية بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.
- التقرير الصادر عن الندوة العلمية حول التشريع الجنائي الإسلامي ( الرياض أكتوبر 1976) أوصى بضرورة دعم المطالب بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي الإسلامي.
- أعلن وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم المنعقد بالقاهرة (1977) ضرورة اهتمام الدول العربية بتوحيد القوانين المتعلقة بالجريمة و العقاب على أساس الشريعة الإسلامية.
- كما أعلن نفس الوزراء بالرباط سنة 1977 ضرورة إتباع الشريعة الإسلامية في توحيد القوانين العربية.

---

[27] - للمزيد عن أنشطة هذا المركز يمكن زيارة موقعه الالكتروني http://www.carjj.org

- اللجنة الوزارية السباعية المنبثقة عن المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب انتهت إلى ضرورة جعل الشريعة الإسلامية أساس توحيد التشريعات العربية.

و في ما اعتبرته أسسا عامة للتوحيد، ذهب المركز إلى ضرورة

- العمل بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع،
- الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الموضوعية المنهجية المتعلّقة بعملية التوحيد وما تستوجبه من التماثل بالظروف والبواعث والاحتياجات والتطلّعات أولاً، والمرتبط، بعملية تقنين الشريعة الإسلامية وما تتطلّبه من غزارة المعرفة الفقهية والقانونية والأخذ بالمنهجية العلمية ثانياً.
- الاستفادة من المساعي التي باشرتها بعض الدول العربية وتتبع المراحل التي قطعتها على طريقة تطبيق الشريعة الإسلامية وتحليل نتائجها وإجراء دراسة مقارنة لما يمكن أن يكون قد جرى الأخذ به في أكثر من قطر واحد.
- اعتماد القرآن الكريم والسُّنّة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسلة دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصادر للتقنين الموحدة.

**خاتمة**

بالرغم من كل الجهود التي بذلت و تلك المبذولة إلى اليوم من أجل توحيد القوانين العربية، إلا أن مجموعة من الصعوبات لازالت تحول دون الوصول إلى هذا الهدف و بالخصوص على مستوى التفعيل، و تتمثل هذه الصعوبات في ثلاث رئيسية قد تتفرع عنها صعوبات أخرى تفصيلية و تقنية:

- **وحدة القوانين العربية** تعني ( على الأقل كعنوان) أن كل المواطنين العرب سيخضعون لنفس المقتضيات، فإذا أخذنا على سبيل المثال تقنين الأحوال الشخصية سنجده لا يتضمن إلا معايير وقواعد إسلامية ( ولم يذكر في أي مكان منه بأن هذه المعايير لا تهم سوى المسلمين ) والحال أن الدول العربية تسكنها شعوب مختلطة منها من لا يدين بالديانة الإسلامية بل بديانات أخرى

يهودية ومسيحية ؟ فماذا بشأن هؤلاء ؟ هل سيجبرون على الخضوع لقواعد الشريعة الإسلامية باعتبار عمومية القاعدة القانونية. أم أن توحيد القانون وفق قواعد الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يحجب المبدأ الإسلامي الذي لا يلزم غير المسلمين بالخضوع لقواعد الشريعة الإسلامية، بل يخضعون لقواعد دياناتهم التي يطبقها قضاؤهم الخاص. لأن أي موقف مخالف لذلك سيكون متناقضا مع الهدف المبحوث عنه وهو التوحيد، هذا الموقف ينبع من اختيار يقوم على الاستسهال، لأن التوحيد الكامل لقانون الأسرة سيثير الكثير من الشكوك لدى المجموعات المسيحية واليهودية التي يمكنها أن تتهم جامعة الدول العربية بإرادة إخضاعها للشريعة الاسلامية. بالاضافة إلى أن التوحيد الكامل لقانون الأسرة كان سيجبر جامعة الدول العربية على التفاوض مع هذه الأقليات و تقديم بعض التنازلات على حساب القواعد الاسلامية، كما يفترض مشاركة أفراد هذه الأقليات في وظيفة القضاء والإشهاد على قدم المساواة مع المسلمين مهما كانت ديانة أطراف النزاع، الأمر الذي كان من الممكن أن يثير حفيظة المحافظين من المسلمين.

وبما أن الاستنتاج النهائي هنا يحتم القول بان جامعة الدول العربية اختارت الإبقاء على تعدد القوانين و القضاء، يكون من المناسب القول بأن التسمية المختارة هي مغلوطة، لأن شعوب الدول العربية لا تتشكل فقط من المسلمين ، ما عدا إذا كنا نعتبر غير المسلمين أجانب.

**أما في ما يتعلق بمشروع المدونة الجنائية**، فالأمر يتعلق بقانون سيطبق على الجميع. فقد جاء في مقدمة مذكرته التوضيحية:

يشكل القانون الجزائي العربي الموحد على أساس أحكام الشريعة الإسلامية انطلاقة جديدة لتحقيق أهداف جامعة الدول العربية، ..... وللوصول إلى هذه الأهداف عقدت عدة مؤتمرات وحلقات في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أجمعت على وجوب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وتوحيد القوانين الجنائية العربية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى الهدف المنشود، والرباط المقدس الذي يجمع سائر الدول العربية والإسلامية والقانون الصالح لكل زمان ومكان بفضل ما اشتملت عليه هذه الشريعة من مبادئ سامية تنظم حياة الإنسان وتحفظ حقوقه وكرامته.

كما ورد في المادة الاولى من هذا القانون الاسترشادي بانه يحدد الأفعال التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من إخلال بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية و بأمن وسلامة المجتمع....

غير أن هذا التطبيق العام ليس على إطلاقه، ذلك أن المادة 248 تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة من انتهك حرمة شهر رمضان بإفطاره علنا في محل عام و يجوز للقاضي أن يستبدل هذه العقوبة بعقوبة 35 جلدة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، والمادة 148 التي تعاقب على شرب المسلم للخمر كجريمة توجب الحد بالجلد 40 جلدة، دون أن تحدد الوضع بالنسبة لغير المسلم. يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 62 من أن المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام ذكرا كان أم أنثى بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة أو سب اللّه أو رسوله أو الدين الإسلامي أو حرف القرآن عن قصده. وعقوبته الإعدام مهما كانت الديانة التي تحول إليها كتابية أم غير كتابية.

- **توحيد القانون و ليس الدين**

بداية نشير إلى أن مصطلح الشريعة يتضمن القواعد ذات الصلة بالعبادات كما تلك المتعلقة بالمعاملات، ولطالما ميز فقهاء الشريعة بين هذين النوعين من القواعد.

ونعتقد أن المشرع العربي كان يبحث وهو بصدد محاولة التوحيد اعتمادا على قواعد الشريعة الإسلامية، عن القواعد المتعلقة بالمعاملات وليس العبادات. فلم يكن الهدف هو إجبار الجميع على أن يصبح مسلما، ولهذا السبب خصص المشرع العربي قواعد خاصة لبعض أنواع الجرائم مضحيا في ذلك بوحدة النظام الجنائي. غير أن الأخذ بهذه القواعد هو دليل على أن المشرع العربي لم يتمكن بعد من الفصل بين الدين والقانون.

هذا التناقض نجده حاضرا بقوة في المذكرة التوضيحية لمشروع للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي نجد فيه: أنه لا يقبل من أي شخص ولد بعد محمد دين آخر غير الإسلام و يشير إلى الآية: "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه" (85 آل عمران ).

- **منهجية التوحيد: من القمة أم من القاعدة**

من المؤكد أننا نثمن مبادرة مجلس وزراء العدل العرب في تحضير مشاريع قوانين موحدة، غير أنها تظل قوانين مفروضة من فوق ولم تنبثق من حاجة ملموسة لدى القواعد التي ستكون مطالبة باحترامها (المواطن العربي ).

هذا الموضوع يطرح مسالة السيادة في أحد أهم مظاهرها ألا وهو خلق القانون. ذلك أن السيادة بحسب الشريعة الإسلامية تعود للّه وحده. والأمة أو ممثليها ليس لهم سوى وضع قواعد تطبيقية مطابقة للشريعة الإسلامية. هذا الأمر لا يمنع، حتى في ظل هذه الحدود، من أن يترك للأمة سلطة تقريرية في كل ما لا يتناقض مع مقاصد الشريعة. وبالتالي كان على المجلس أن يضمن مشاركة مختلف المجموعات المكونة للمجتمع العربي تفاديا لإجراء استفتاءات شعبية. هذه المشاركة يمكن أن تتم سواء من داخل اللجان أو من خلال استشارات.

فالمرأة بالرغم من أنها تشكل نصف أو أكثر في المجتمع غير أنها غير ممثلة في هذه اللجان، كما هو الحال بالنسبة لغير المسلمين الذين لا يوجد أي احد منهم ضمن الأعضاء السبعة المشكلين للجنة مشروع التقنين العربي الموحد للأحوال الشخصية مثلا.